

## منح الجوازات الرسمية البيومترية

تطلق وزارة الخارجية والمغتربين العمل بجوازات السفر البيومترية الرسمية (جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر خاص، جواز خدمة).

يطلب من صاحب العلاقة المتقدم بطلب الإستحصال على جواز سفر من الفئات المذكورة ما يلي :

١ - التقدم شخصياً من دائرة الأجانب لدى وزارة الخارجية والمغتربين لأخذ صورته البيومترية وبصماته وتعبئة الإستمارة ذات الصلة.

٢ - إرفاق المستندات التالية :

أ- مستندات مشتركة لجميع الطلبات:

- تذكرة هوية تحمل الرسم الشمسي مع صورة عنها أو بيان قيد إفرادي يحمل الرسم الشمسي مع صورة عنه ولا تعود مدته إلى أكثر من ثلاثة أشهر.

- صورة شمسية جديدة صالحة لجواز السفر

- جواز السفر القديم .

ب- في الحالات الخاصة التالية :

- للأولاد الذكور أبناء الشخصيات الذين يحق لهم بجواز السفر الرسمي والذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٥ عاماً : إفادة مدرسية أو جامعية.

- للإناث كريمات أصحاب العلاقة اللواتي يحق لهن بجواز سفر رسمي : إخراج قيد عائلي أو فردي لا تعود مدته إلى أكثر من ٣ أشهر.

- في حال كان الوالدين أو أحدهما أو الوصي خارج البلاد : إذن سفر ينظم في الخارج ويصدق عليه من قبل البعثات الدبلوماسية اللبنانية أو من قبل السلطات المحلية في الدول التي لا تمثّل دبلوماسي لبناني فيها.

- في حالات الطلاق أو فسخ الزواج أو بطلان الزواج أو الهجر أو الوفاة : حكم وصاية للقاصرين.

- للأولاد القاصرين :

- توقيع الوالدة والوالد أو الوصي الشرعي أو الوكيل القانوني في الخانة المخصصة للإذن بالسفر.
- حضور القاصر البالغ من العمر ٧ سنوات وما فوق إلزامي.

- للقضاة المدنيين : كتاب من المدير العام لوزارة العدل .

- لقضاة المحاكم الشرعية والروحية : كتاب من السلطة الروحية الأعلى أو من رئيس المحكمة .

- للعسكريين : كتاب من القيادة يوضح المهمة أو الوضع.

- لموظفي الفئة الأولى : مرسوم تعيينهم أو ترفيعهم.
- للقناصل الفخريين الأجانب المعتمدين في لبنان : إفادة بالتسجيل صادرة عن مديرية المراسم.

ملاحظة : للإستفسار عن أية معلومات أخرى، يرجى مراجعة دائرة الأجانب على الرقم التالي :

٠١/٢١٣٥٤٤